

تقرير اليوم الدراسي المتعلق بمناقشة تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة

من تنظيم جمعية تونسيات و رابطة تونس للثقافة والتعدد

بتاريخ يوم الاثنين 06 أوت 2018 بتونس العاصمة

(صياغة التقرير: محمد الطاهر ماجول)

نظمت جمعية تونسيات و رابطة تونس للثقافة والتعدد يوم الاثنين 06 أوت 2018 باحدى نزل العاصمة التونسية يوما دراسيا لمناقشة تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة، وذلك بحضور مجموعة من الخبراء والأكاديميين من اختصاصات علمية متعددة ذات صلة بموضوع التقرير.

قسّم الميسر الحضور إلى ثلاثة مجموعات كبرى. تناولت المجموعة الأولى التقرير من زاوية قانونية دستورية حيث طرحت في عملها مدى تلائم تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة مع أحكام الدستور التونسي، في حين تناولت المجموعة الثانية التقرير من زاوية حضارية وأثارت جملة من الاشكاليات المتمحورة حول جدلية الخصوصي والكوني في علاقة بالتقرير، في حين تناولت المجموعة الثالثة التقرير من زاوية شرعية فقهية صاغت في عملها الاسس النظرية للمقاربة الدينية وقدمت جملة من البدائل المفاهيمية لبعض المصطلحات الرئيسية الواردة في التقرير.

1) توصيات المجموعة الأولى : المقاربة القانونية:

- رئاسة الجمهورية لها الحق في تقديم المبادرات القانونية .
- ضرورة اعتماد التشاركية في صياغة التقرير (الأخذ بعين الاعتبار التخصصات المختلفة ذات الصلة بالمحتوى).
- ضرورة قراءة الدستور قراءة متكاملة كوحدة منسجمة التوطئة فصل 1 و2 وفصل 59 .

➤ الفصل 1 من الدستور ليس وصفيًا بل هو فصل حكمي وله قيمة قانونية مثل الفصل 2 وهذا ما يستخلص من: (أعمال فقه القضاء التونسي ، السلطة التنفيذية ، السلطة التشريعية ، قرارات محكمة الاستئناف، أعمال المجلس الزطني التأسيسي ، الهيئة الوطنية لمراقبة مدى دستورية القوانين...).

- إمكانية تطوير مجلة الاحوال الشخصية التونسية نحو إلغاء الفحص الشرعي.
- الحقوق والحريات ليست مطلقة وإنما هي مضبوطة بضوابط نص عليها الفصل 49 من الدستور.

➤ الدستور الحالي قد تخلى عن الفصل 5 من دستور 59 الذي كان ينص على أن تونس تؤمن بحقوق الانسان في كونيتها وشموليتها وترابطها وعدم تجزئتها بينما الدستور الحالي أكد على معايير الخصوصية المتمثلة في الهوية العربية الاسلامية .

➤ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليس له قيمة قانونية تشريعية إلزامية ، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10 لها قيمة رمزية.

➤ الاتفاقات الدولية هي أقل درجة من الدستور وتطبيقها أو تنزيلها على النصوص لا يجب ان يتعارض مع الدستور.

➤ توضيح مفهوم الدولة المدنية لا تعني الدولة اللائكية وإنما هي نقيض الدولة العسكرية.

➤ الحريات الفردية لا يجب أن تتعارض مع وجوب حماية الأسرة.

➤ الدستور أشار إلى أن المساواة أمام القانون في حين أن التقرير أشار إلى المساواة التامة والكاملة .

➤ مفهوم الأقليات مفهوم قانوني بحت وليس مفهوما أدبيا يشترط فيه توفّر شروط قانونية ودولية ونسب محددة.

➤ حرية الضمير حق طبيعي وجوده قبل وجود الدولة والدولة تعترف به فقط.

أعضاء اللجنة: (د شاكر الحوكي، د فاتن السبعي ، أ منية بوعلي، أ صلاح الدين كمون، أ غادة بن جدو، أ هاجر الراجحي (مقررة)) .

2) توصيات المجموعة الثانية : المقاربة الحضارية:

➤ ضرورة الاتفاق على قيم المرجعية الجامعة للتونسيين والمضمنة في الدستور.

➤ عدم تجاوز العمق التاريخي والحضاري في سنّ التشريعات وصياغة القوانين بما يكسب المجتمع مناعة ذاتية

➤ أهمية طرح قضايا الحريات والحقوق ضمن سلّم أولويات موضوعي ومنطقي (أهمية المنظومة الأسريّة باعتبارها بيئة حاضنة وصاهرة) .

➤ ضرورة ضمان تمثيل كل الأطياف الفكرية والتخصصات العلمية في صياغة أي مبادرة مجتمعية تشريعية حضارية.

➤ ضرورة تبني منهج علمي دقيق وهو ما يقتضي:

أ) الدقة في انتقاء المصطلحات المستعملة في التقرير.

ب) دقة التوثيق.

ت) دقة المنهج واحترام المقاربات ضمن نظرية الامداد والاستمداد.

ث) مراعاة السياق.

أعضاء اللجنة: (د فتحي جراي، د احميدة النيفر ، د بثينة الجلاصي (مقرر)، د رفيعة عطية ، أ بنعيسى الدمني).

3) توصيات المجموعة الثالثة: المقاربة الفقهية الشرعية:

أ) ضرورة حضور المقاربة الدينية في تناول مثل هذه القضايا باعتبار أن الدستور التونسي ينصّ على أن الإسلام دين دولة.

• الأسس النظرية للمقاربة الدينية:

تتبنى المقاربة الدينية على مراعاة ما يلي :

➤ الاستناد إلى النصوص التأسيسية (القرآن والحديث) مع الوعي بتفاوت مراتبها الدلالية وضوحا وخفاء (القطعي والظني). فما كان قطعي من حيث الثبوت والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيه، وما كان ظنياً فهو خاضع للنظر والاجتهاد المراعي للسياق ولقواعد مقتضيات اللفظ.

➤ الاستناد إلى القراءة المقاصدية التي ترمي إلى استبطن المعاني المعتبرة في الاحكام دون الوقوف عند ظواهر النصوص. وهي قراءة ناتجة عن استقراء كلي لنصوص التشريع (مقاصد الشرع) فهي ليست وليدة الاجتهاد العقلي المحض (مقاصد الخلق).

➤ ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه فالاجتهاد هو مجال فسيح للعقل الفقهي في تناول القضايا المستحدثة باعتماد القراءة المقاصدية فهي كفيلة بأن تسد خطى المجتهد اّبان معالجة النوازل المستحدثة .

ب) القيام بمراجعات مفاهيمية للمصطلحات الواردة بالتقرير:

- علاقة مقصد الحرية بالمسؤولية .
- الحريات الفردية في علاقة بمقصد حفظ النسب والأسرة
- المساواة وعلاقتها بالعدل
- المساواة وعلاقتها بالاختلاف ومراعاة الخصوصيات.

أعضاء اللجنة: (د برهان النفاتي ، د محمد الشتيوي ، د منير التليلي ، د بشير المكي عبد اللاوي، أ محمد الطاهر ماجول (مقرر اللجنة)) .